الإِنفاق على الزوجة والأقارب عند الإِمامية

(بحث استدلالي)

أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائلي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

الباحث: رائد حمد حسين الربيعي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

الملـخّـص

إن مبحث النفقات من المباحث المهمة التي تعرض لها الفقهاء في مواطن عدة من أبواب الفقه، فتارة في الزكاة، وأخرى في الخمس، وثالثة في الكفارة، ورابعة في النكاح؛ ولذا اهتم البحث بإحدى الجوانب المتعلقة بموضوع النفقة وهو النفقة على الزوجة والأقارب سواء كانوا من العمودين كالأب والأم أم من الأولاد وكذلك بيان موقف الشريعة من غيرهم من الحواشي كالأخوة والأخوات والأعمام والأخوال، وفق المنهج الاستدلالي، وقد توصل البحث لثبوت النفقة على المكلف سواء كان المُنْفَق عليه زوجةً أم أباً وأماً أم ولداً مع يسار المُنفِق وعجز المُنفَق عليه المقرون بعدم القدرة على الكسب.

الكلمات المفتاحية : (النفقة، الزوجة، الأقارب، الزكاة، الخمس، الكفارة، الفقه الإمامي، الفقه الاستدلالي).

Summary

The topic of expenses is one of the important topics that the jurists have been exposed to in several areas of jurisprudence. Sometimes it is in zakat, and another in the five, and third in penance, and fourth in marriage. Therefore, the research focused on one aspect related to the issue of alimony, which is the alimony on the wife and relatives, whether they are from the two pillars such as the father and mother or one of the children, as well as a statement of the position of Sharia from other footnotes such as brothers, sisters, uncles and aunts, according to the inductive approach, and the research reached to prove the alimony on the taxpayer, whether the spender was on him Wife, father, mother, son, left of the spender and the inability of the one who spends on him coupled with the inability to earn.

Key words: (alimony, wife, relatives, zakat, one-fifth, penance).

المقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على كرامة الإنسان عن طريق تشريع الأحكام التي تضمن له ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١)، فكما شرع الأحكام على نطاق واسع يحفظ للمجتمع كرامته من قبيل الصدقات على الفقراء والحث عليها (٢)، كذلك أوجب النفقات على المكلفين سواء كانت النفقة؛ لأجل الزوجية أم لأجل القرابة النسبية، ولبيان ما يتعلق بها – أي النفقة – على كليهما – القرابة بالزوجية والقرابة النسبية – ينتظم البحث في مطالب ثلاثة، سبقت بمقدمة، وتمهيد، وختمت بخاتمة :

تمهيد:

قبل الدخول في صلب البحث لا بد من عرض لتعريف النفقة لغة واصطلاحاً كما يأتي:

النفقة لغة: " ما أنفقت، واستنفقت على العيال، ونفسك " (٣)، ونفق الشيء نفقاً بمعنى فني وأنفقته أي أفنيته (٤).

وأما النفقة في الاصطلاح: فهي " ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من المأكل، والملبس، والمسكن، فلا تشمل المؤنة اللازمة بعد الموت " (٥).

وبهذا يظهر أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الأول

نفقة الزوجة

من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها من الطعام، والأدام، والكسوة، والمسكن وكل ما تحتاج إليه عرفاً، وذلك بشرط كونها زوجة بالعقد الدائم لا المنقطع إلا إذا اشترطت على الزوج ذلك، وكذا تثبت النفقة للمطلقة الرجعية أيضاً[٦].

فقد ذكر السيد الخوئي أن: نفقة الزوجة الدائمة تجب على زوجها وتتمثل بالإطعام، والكسوة، والسكنى، والفراش، والغطاء، وآلة التنظيف، وكل ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده، فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة، والمشهور على أن وجوب النفقة يشرط بعدم كون الزوجة ناشز وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه ..." [٧].

واستدل على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول – القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٨].

تقريب الاستدلال: تصريح الآية بأن الإنفاق ثابت للزوجة المُطلَّقة؛ يقتضي أن الزوجة غير المُطلَّقة أولى بالنفقة منها، على أن تكون النفقة بقدر الاستطاعة مما يستطع الزوج تحصيله بيسر ومن غير مشقة [٩].

٢ – قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ [١٠].

تقريب الاستدلال: جَعَل الشارع القيمومة للرجل على المرأة؛ لما يتمتع به من تركيب جسدي ونفسي؛ ولتكليفهم بالإنفاق على نسائهم فهو تكليف لا تشريف[١١].

٣ – قال تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [١٢].

تقريب الاستدلال: من أوجه المعاشرة بالمعروف الانصاف في النفقة على الزوجة بما تحتاجه؛ لأن تلك المعاشرة تستلزم ذلك من الطعام والشراب والمسكن ونحوه [١٣].

الدليل الثاني – الروايات:

١ – موثقة [١٤] إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): " ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا ؟ قال: يشبعها ويكسوها... " [١٥].

تقريب الاستدلال: إن إشباع الزوج لزوجته، وكسوته لها واجب عليه تجاه الزوجة [١٦].

٢ – صحيحة [١٧] أبي بصير قال: " سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما " [١٨].

تقريب الاستدلال: إن الزوج لو لم ينفق على زوجته سواء كان قادراً على ذلك أم عاجزاً وكذلك فيما لو عجز قبل العقد أم بعده كان للزوجة الحق في أن يطلقها زوجها، فإن أبى قام الإمام بطلاقها ومع غيبته فللحاكم الشرعي [١٩].

عن طريق ما تقدم من الأدلة المقامة على النفقة يتضح عدم إمكانية الزوج من التنصل عن نفقة الزوجه؛ إذ هي مما أقرته الشريعة، وجعلته من أُسس الحياة الزوجية.

المبحث الثاني

نفقة القرابة النسبية

ذهب الفقهاء إلى وجوب الإنفاق على الأبوين، وكذا آباءهم، وأمهاتهم وإن علوا، والى وجوبه على الأبناء وإن نزلوا، ولا يجب على غيرهما – أي العمودين – من الأقارب ممن هم على حاشية النسب كما في الأخوة والأخوات وذراريهم، وكذا الأعمام والأخوال وذراريهم وإن كان ذلك مستحباً، وكل ذلك من وجوب الإنفاق إنما يجب إذا كان المُنفَق عليه فقيراً غير قادر على التكسب اللائق بشأنه مع قدرة المُنفِق على النفقة، فالإنفاق على من ذكر يأتي بعد كفاية المُنفِق نفسه وكفاية زوجته فإن فضل شيء أنفق على أقاربه، حتى وإن كانوا من الكفار غير الحربيين أو من الفساق، ولا يلزم المُنفِق تزويج قريبه؛ لأن الإنفاق على الأقارب إنما هو؛ لسد حاجتهم من المأكل، والملبس، والمسكن، لكن يستحب للمنفق تزويج قريبه لاسيما إذا كان المراد تزويجه هو الأب (٢٠).

وذكر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في كلامه حولها بأن: " نفقة الأقارب، وهم نوعان: الآباء والأبناء صعوداً ونزولا، ولا تجب لمن عدا أولئك من الأقارب مهما كانوا، نعم تستحبّ خصوصاً للوارث.

وإنّما تجب على العمودين وتستحبّ في غيرهم بشرطين:

الأول: يسار المنفق، بأن يكون عنده ما يزيد على نفقته، ونفقة زوجته يوماً وليلة.

الثاني: فقر المنفق عليه كذلك، والعجز عن الاكتساب... .

والواجب قدر الكفاية من الإطعام، والكسوة، والمسكن، ولا يجب تزويجه،

ولا الإنفاق على زوجته، ولا سائر لوازمه، نعم هو من أفضل أنواع البِر " [٢١].

واستدل على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول – القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿... وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا... ﴾ [٢٢].

تقريب الاستدلال: إن من المصاحبة بالمعروف الإنفاق على الوالدين مع حاجتهما إليه ويسار المنفق [٢٣].

٢ – قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ...﴾ [٢٤].

تقريب الاستدلال: لو كانت النفقة على الأولاد غير واجبة لما حصلت الخشية من الفقر الذي سبب قتل الأولاد [٢٥].

٣ – قال تعالى: ﴿...وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾ [٢٦].

تقريب الاستدلال: إن من صلة الرحم الإنفاق عليهم؛ لما ورد من الحث على ذلك لا سيما فيما إذا كان الرحم محتاجاً [٢٧].

الدليل الثاني – الروايات:

١ – صحيحة [٢٨] حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قلت له: من الذي أُجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال: الوالدان والولد والزوجة " [٢٩].

تقريب الاستدلال: إن النفقة واجبة على الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا؛ لصدق ذلك عليهما حقيقة، ولا فرق في الآباء بين كونهم مسلمين أو لا، وبين الأبناء في كونهم عاقين أو لا؛ لأن الإطلاق في الرواية شامل لهم [٣٠].

٢ – ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن يُنفِق عليه ؟ قال: الوالدان والولد والزوجة " [٣١].

ودلالتها كسابقتها، وقد وصفها السيد السبزواري بالصحيحة [٣٢]، إلا أن

فيها سهل بن زياد، وبه تكون ضعيفة على المشهور [٣٣].

٣ – صحيحة [٣٤] جميل بن دراج قال: " لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد..."[٣٥].

والرواية وإن كانت موقوفة على جميل بن دراج إلا أنه يمكن تحصيل اليقين بأن جميل أخذ فتواه من الإمام (عليه السلام)، وما يؤيد ذلك صحيحة حريز المتقدمة [٣٦].

الدليل الثالث – أصالة البراءة:

استدل بأصالة البراءة على عدم وجوب الإنفاق على غير العمودين – أي الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا من الأقارب – ممن يكن على حواشي النسب كالأخوة والأعمام والأخوال، وكذلك على عدم وجوب تزويج الأقارب وإن كان القريب أباً للمنفق [٣٧].

وبهذا يتبين أن النفقة على الأقارب من الأرحام واجبة على المكلف بشرط يُسره بما يزيد على نفقة نفسه ونفقة زوجته، فضلاً عن فقر المُنفَق عليه المقرون بعجزه عن التكسب .

المبحث الثالث

أحكام واجبي النفقة.

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز دفع الزكاة من خصوص سهم الفقراء إلى واجب النفقة كالأبوين، والأولاد، والزوجة الدائمة، أما غيرهم من الأقارب كالأخوة، والأخوات، والأعمام، والأخوال، فيجوز دفعها اليهم بل هم أولى بها من غيرهم، ومثله في الخمس فليس لصاحبه دفعه إلى واجبي النفقة عليه، وكذا الحال في الكفارات فمن وجبت عليه الكفارة ليس له دفعها إلى من وجبت نفقته عليه ممن تقدم ذكره [٣٨].

فقد ذكر الشيخ الطوسي أوصاف المستحقين للزكاة بأنه: " لا يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين، والولد، والجد، والجدة، والزوجة،...، ولا بأس أن يعطي من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات من الأخ، والأخت، وأولادهما، والعم، والخال، والعمة، والخالة، وأولادهم " [٣٩].

وأما السيد الخوئي فقد ذكر في مستحقي الخمس بأنه: " لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي..." [٤٠].

وذكر السيد السيستاني في كلامه حول مصرف الكفارة أنه: " لا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين، والأولاد، والزوجة الدائمة دون المنقطعة، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعله أفضل " [٤١].

واستدل على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول – القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ

الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾ [٤٢].

تقريب الاستدلال: إن ذكر الأهل في الآية الكريمة فيه إشعار بأن المساكين من غير الأهل وليس منهم [٤٣].

الدليل الثاني – الروايات:

١ – صحيحة [٤٤] عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له " [٤٥].

تقريب الاستدلال: إن النهي الوارد في الرواية من عدم إعطاء الزكاة لمن ذكر فيها؛ لأنهم عيال للمُنفِق؛ ولإن إعطائه لهم يعود بالنفع له، وكذا الأمر في غيره من الصدقات كالخمس والكفارة، ومن ذيل الرواية يظهر أن الحكم شامل للأجداد وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا [٤٦].

٢ – ما روه زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " في الزكاة يعطى منها الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة " [٤٧].

تقريب الاستدلال: جواز دفع الزكاة إلى الأقارب المذكورين في الرواية أعلاه دون الجد والجدة، فلا يجوز دفعها إليهم؛ لكونهم واجبي النفقة، وذلك يظهر بالجمع بين هذه الرواية مع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة الدالة على عدم دفع الزكاة إلى خمسة منهم الأبوين وهما يصدقان على الجد والجدة كذلك [٤٨].

إلا أنها ضعيفة بأبي جميلة وهو المفضل بن صالح الأسدي الذي تسالم الرجاليون على ضعفه [٤٩].

٣ – موثقة [٥٠] إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: "... قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم ؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي ؟ قال: الولدان والولد " [٥١].

تقريب الاستدلال: عدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد؛ لأجل القرابة، وأما عدم ذكر الزوجة فقد يكون؛ لأجل أنها ليست من القرابة النسبية وإن كانت واجبة النفقة على زوجها [٥٢].

ولكن وردت بعض الأخبار المعارضة لما تقدم ذكره، والتي ظاهرها جواز دفع الزكاة إلى العيال، ومنها:

ما رواه عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: " كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): إن لي وِلداً رجالاً ونساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا ؟ فكتب (عليه السلام): إن ذلك جائز لك " [٥٣].

إلا أن سندها غير تام إذ أن عمران القمي لم يوثق، فضلاً عن إعراض فقهاء الإمامية عنها، وكون الإجماع على خلافها كما سيأتي [٥٤].

وقد ذهب الشيخ الطوسي بتوجيهها على أنها خاصة بحال السائل، وقوله (عليه السلام): " إن ذلك جائز لك " يحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) قد علم من حال السائل أنه لا يتمكن من الانفاق على الأولاد فجوَّز له بأن يدفع الزكاة إليهم، ولكل من كان حاله كحاله [٥٥].

الدليل الثالث – الإجماع:

أجمع الفقهاء على عدم جواز دفع الحقوق الواجبة إلى الوالدين وإن علوا

والأبناء وان نزلوا لكونهم واجبي النفقة، وقالوا بجواز دفعها إلى غيرهم من الأقارب، وممن صرح بذلك العلامة الحلي [٥٦]، والسيد محمد الموسوي صاحب المدارك [٥٧] والشيخ محمد حسن النجفي [٥٨].

بل قال العلامة الحلي بأن ذلك: " هو قول كل من يحفظ عنه العلم " [٥٩].

الخاتمة ونتائج البحث

يعرض البحث لأهم النتائج التي توصل إليها والتي أهمها :

١. ثبوت نفقة الزوجة الدائمة على الزوج ما لم تكن ناشزاً فإذا نشزت فلا نفقة لها، وكذا لا نفقة للزوجة بالعقد المنقطع إلا في اشتراطها لذلك عند العقد عليها.

٢. ثبوت نفقة الوالدين وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا في حق المكلف، واستحبابه في غيرهما من الحواشي كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات مع يسار المُنفِق وزيادة ذلك عن نفقة نفسه وزوجته، فضلاً عن فقر المُنفَق عليه وعجزه عن التكسب.

٣. عدم جواز دفع الحقوق الواجبة من الزكاة، والخمس، والكفارة، إلى واجب النفقة واستحبابه في غيرهما من الأقارب.

* هوامش البحث *

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) ظ: سورة البقرة، الآية: ٢٧١ ؛ الشهيد الثاني: الروضة البهية (٣: ١٩٢).

(٣) الفراهيدي: العين (٥: ١٥٣) مادة (نفق).

(٤) ظ: الفيومي: المصباح المنير (٢: ٤٦٣) مادة (نفق).

(٥) الغروي: التنقيح في شرح العروة الوثقى (٨: ٣٩١).

(٦) ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٦٦٩) ؛ العلامة الحلي: قواعد الأحكام (٣: ١٠٣).

(٧) الخوئي: منهاج الصالحين (٢ : ٢٨٧).

(٨) سورة الطلاق، الآية: ٦ – ٧.

(٩) ظ: الأردبيلي: زبدة البيان في أحكام القرآن (٢ : ٥٣٩) ؛ الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٦٥).

(١٠) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١١) ظ: الأردبيلي: زبدة البيان في أحكام القرآن (٢ : ٥٣٦) ؛ القمي: مباني منهاج الصالحين (١٠: ٢٩٠) ؛ الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٦٨).

(١٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(١٣) ظ: الكاشاني: زبدة التفاسير (٢ : ٣٥) ؛ الشهيد الثاني: الروضة البهية (٥: ٤٦٩) ؛ القمي: مباني منهاج الصالحين (١٠: ٢٩٠).

(١٤) ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٢٣).

(١٥) الكليني: الكافي (٥: ٥١٠) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢٠: ١٦٩).

(١٦) ظ: البحراني: الحدائق الناضرة (٢٣: ١٢٢).

(١٧) ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٧: ٩١) .

(١٨) الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٣: ٤٤١) ؛ العاملي: وسائل الشيعة (٢١: ٥٠٩).

(١٩) ظ: الأراكي: النكاح، ص: ٣١٠ ؛ الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٦٩).

(٢٠) ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٦٧٥) ؛ العلامة الحلي: قواعد الأحكام (٣: ١١٣).

(٢١) كاشف الغطاء: محمد الحسين: تحرير المجلة (٥: ٧٠).

(٢٢) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢٣) الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٨: ٤٨٦).

(٢٤) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢٥) ظ: الطوسي: المبسوط (٦: ٣٠) ؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام (٧: ٥٩٥).

(٢٦) سورة النساء، الآية: ١.

(٢٧) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة (٩: ٤١٢) ، (٢١: ٥٣٣) ؛ المشكيني: التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (٧: ٣٤٢)

(٢٨) ظ: البروجردي: المستند في شرح العروة الوثقى (٢٤: ١٦٨). .

(٢٩) الكليني: الكافي (٤: ١٣) ؛ العاملي: وسائل الشيعة (٢١: ٥٢٥) .

(٣٠) ظ: السبزواري: مهذب الأحكام (٢٥: ٣١٥) ؛ المحسني: حدود الشريعة (الواجبات)، (٢: ٧٦٠).

(٣١) الكليني: الكافي (٤: ١٣) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢١: ٥٢٦).

(٣٢) ظ: السبزواري: مهذب الأحكام (٢٥: ٣١٥).

(٣٣) ظ: المجلسي: مرآة العقول (١٦: ١٣٩) ؛ هاشم: عادل، سهل بن زياد بحث رجالي، ص: ١٠٨ .

(٣٤) ظ: الحكيم: مستمسك العروة الوثقى (١٠: ٣٧٠).

(٣٥) الكليني: الكافي (٥: ٥١٢) ؛ العاملي: وسائل الشيعة (٢١: ٥٢٥) .

(٣٦) ظ: السبحاني: نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء (٣: ٣٨٦).

(٣٧) ظ: الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٥: ٤٧٥)؛ المشكيني:التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (٧: ٣٤٢).

(٣٨) ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (١: ١٤٤)، (٣: ٨١) ؛ العلامة الحلي: قواعد الأحكام (١: ٣٥١) ؛ الشهيد الثاني: الروضة البهية (٢: ٥٢)، (٣: ٢٨) ؛ النجفي: جواهر الكلام (١٥: ٣٩٥)، (٣٣: ٢٨٧).

(٣٩) الطوسي: النهاية ونكتها (١: ٤٣٥).

(٤٠) الخوئي: منهاج الصالحين (١: ٣٤٨) مسألة: ١٢٦٣ .

(٤١) السيستاني: منهاج الصالحين (٣: ٢٤٨) مسألة: ٧٧٣.

(٤٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤٣) ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣٣: ٢٨٧).

(٤٤) ظ: المجلسي: مرآة العقول (١٦: ٩٢) .

(٤٥) الكليني: الكافي (٣: ٥٥٢) ؛ الطوسي: تهذيب الأحكام (٤: ٥٦) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٩: ٢٤٠)، (٢١: ٥٢٥) .

(٤٦) ظ: النراقي: مستند الشيعة (٩: ٣٠٩) ؛ النجفي: جواهر الكلام (٣٣: ٢٨٧).

(٤٧) الكليني: الكافي (٣: ٥٥٢) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٩: ٢٤١).

(٤٨) الترحيني: الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية (٦: ٦٣٠) .

(٤٩) ظ: المجلسي: مرآة العقول (١٦: ٩٢) ؛ الخوئي: معجم رجال الحديث (١٩: ٣١٢).

(٥٠) ظ: م.ن (١٦: ٩١).

(٥١) الكليني: الكافي (٣:٥٥١) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٩:٢٤١).

(٥٢) ظ: البروجردي: المستند في شرح العروة الوثقى – الزكاة (٢٤: ١٥٧).

(٥٣) الكليني: الكافي (٣: ٥٥٢) ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٩: ٢٤٣).

(٥٤) ظ: الحكيم: محسن، مستمسك العروة الوثقى (٩: ٢٨٧) ؛ البروجردي: المستند في شرح العروة الوثقى – الزكاة (٢٤: ١٥٨) ؛ السبزواري: مهذب الأحكام (١١: ٢٢٦).

(٥٥) ظ: الطوسي: تهذيب الأحكام (٤: ٥٦) ؛ العاملي: مدارك الأحكام (٥: ٢٤٦) ؛ البحراني: الحدائق الناضرة (١٢: ٢١١).

(٥٦) ظ: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (٥: ٢٦٥).

(٥٧) ظ: العاملي: مدارك الأحكام (٥: ٢٤٥).

(٥٨) ظ: النجفي: جواهر الكلام (١٥: ٣٩٥)، (٣٣: ٢٨٧).

(٥٩) ظ: منتهى المطلب (٨: ٣٦٥).

* المصادر والمراجع *

- خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.

١. الأراكي: محمد علي (ت:١٤١٥هـ)، النكاح، نشر: نور نگار، ط١، ١٣٧٧ ش .

٢. الأردبيلي: أحمد بن محمد (ت: ٩٩٣هـ)، تح: محمد الباقر البهبودي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - تهران، ب.ط، ب.ت.

٣. الإيرواني: باقر (معاصر)، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار الاولياء - بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤. البحراني: يوسف (ت: ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المشرفة، ب.ط، ١٤٠٥ هـ.

٥. البروجردي: مرتضى(ت: ١٤١٨هـ)، المستند في شرح العروة الوثقى (تقريرا لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي) – الصلاة، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦. الترحيني: محمد حسن العاملي (ت:١٤٤٣هـ)، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، دار الفقه للطباعة والنشر، مطبعة: سليمان زاده، ط٥، ١٤٢٨ هـ - ١٣٨٦ ش.

٧. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ هـ.

٨. الحكيم: محسن الطباطبائي (ت: ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – إيران، ١٤٠٤ هـ.

الخوئي: أبو القاسم الموسوي (ت:١٤١٣هـ):

٩. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، مركز نشر الثقافة الاسلامية، قم – إيران، ط٥ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٠. منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي، ط٢٨، المطبعة: مهر – قم، ١٤١٠ هـ.

١١. السبحاني: جعفر (معاصر)، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، نشر: مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام – قم، مطبعة: اعتماد، ط١، ١٤١٦ هـ .

١٢. السبزواري: عبد الأعلى (ت:١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة ياران، ط٤، ١٤١٦ هـ.
١٣. السيستاني: علي الحسيني (معاصر)، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، ب.ط، ١٤٣٩ هـ.
الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هـ):
١٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح وتع: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤١٠ هـ.
١٥. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٥ هـ.
١٦. الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تع: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين - قم المقدسة، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ ق - ١٣٦٣ش.
١٧. الطباطبائي: علي (ت: ١٢٣١هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٨ هـ.
الطوسي: محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ):
١٨. تهذيب الأحكام، تح وتع: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ب.ط، ١٣٩٠ هـ.
١٩. الخلاف، تح: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي طه نجف، إشراف: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٤ هـ.
٢٠. المبسوط، نشر: دار المعرفة – بيروت، ب.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢١. النهاية ونكتها، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، ط٣، ١٤٣٧ هـ.
٢٢. العاملي: محمد (ت:١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، مطبعة: مهر – قم ، ١٤١٠ هـ.
العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي(ت:٧٢٦هـ):
٢٣. تذكرة الفقهاء، تح ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم، ط١، ١٤١٤ هـ.
٢٤. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٥. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة: مؤسسة الطبع التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ١٣٨٢ ش.
٢٦. الغروي: الميرزا على التبريزي (ت:١٤١٨هـ)، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره)، نشر: لطفي، المطبعة: العلمية قم، ط٢، ١٤١١ هـ.
٢٧. الفاضل الهندي: محمد بن الحسن الإصفهاني (ت:١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٢٨. الفراهيدي: الخليل بن أحمد البصري (ت: ١٧٠هـ)، العين، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب.ط، ب.ت.
٢٩. الفيومي: أحمد بن محمد الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ب.ط، ب.ت.
٣٠. القمي: تقي الطباطبائي (ت:١٤٣٨هـ)، مباني منهاج الصالحين، نشر: منشورات قلم الشرق، مطبعة: نهضت، ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.
٣١. الكاشاني: فتح الله (ت:٩٨٨هـ)، زبدة التفاسير، تح ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران - قم المقدسة، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٣٢. كاشف الغطاء: محمد الحسين (ت: ١٣٧٣هـ)، تحرير المجلة، تح: محمد الساعدي، ط٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٣. الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت:٣٢٩ هـ)، الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، ط٣، ١٣٦٧ ش.
٣٤. المجلسي: محمد باقر (ت: ١١١١هـ)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٣٦٣ ش.
٣٥. المحقق الحلي: جعفر بن الحسن (ت:٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تع: السيد صادق الشيرازي،دار العلوم، ط٣، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣٦. المشكيني: علي (ت:١٤٢٨هـ)، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، تح: السيد مرتضى سيد ابراهيمي وحيدر الوائلي، نشر وطبع: دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، ١٤٣٥ هـ - ١٣٩٣ ش.

٣٧. النجفي: محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح وتع: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٦، ١٣٦٨ ش.
٣٨. النراقي: أحمد بن محمد مهدي (ت: ١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ستارة – قم، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٩. هاشم: عادل (معاصر)، سهل بن زياد بحث رجالي، نشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، المطبعة: الصادق (عليه السلام)، ط١، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م.

❊ ❊ ❊